

شرف - اخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية



تأشيرة م ع ت ت

(Handwritten signature)

أمر قانوني رقم 06/.....

يقضي بتحدد النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة الأمر القانوني
التالي :

المادة الأولى:

البنك المركزي الموريتاني الذي أنشئ بموجب القانون رقم: 118 /73 بتاريخ
30 مايو 1973م المعدل بالقانونين: 118/74 بتاريخ 8 يونيو 1974م و 332 /75
بتاريخ 26 دجمبر 1974م مؤسسة ذات شخصية اعتبارية يحدد الأمر القانوني
الحالي جوانب التنظيم والإدارة والرقابة والصلاحيات والأهداف والأدوات
والعمليات فيها، كما تحدد النصوص المطبقة له.

**الباب الأول: بنية وتنظيم البنك
الفصل الأول: أحكام عامة:**

المادة 2:

البنك المركزي الموريتاني الذي يسمى في ما يلي "البنك" هو البنك المركزي
الموريتاني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، البنك مؤسسة عمومية وطنية ذات
شخصية قانونية ولها استقلالية سياسية وإدارية ومالية.
يتمتع البنك حصريا بصلاحيات ممارسة الوظائف المحددة في الأمر القانوني الحالي
وهو يؤدي هذه الوظائف بواسطة السلطات والأدوات المحددة في هذا الأمر القانوني.

المادة 3:

يتمتع البنك المركزي ضمن متابعة أهدافه وممارسة وظائفه بالاستقلالية والمسؤولية طبقاً لترتيبات هذا الأمر القانوني. باستثناء ما هو منصوص في الأمر القانوني الحالي، لا يمكن للبنك ولا لمحاظته المساعد، ولا لأعضاء المجلس العام أو مجلس السياسة النقدية ولا لوكلاء البنك أن يلتسوا تعليمات أو يقبلوها من أي شخص آخر أو هيئة بما في ذلك الحكومة.

يجب احترام استقلالية البنك في كل وقت ولا يحق لأي شخص أو هيئة أن يسعى للتأثير على أعضاء هيئات اتخاذ القرار أو وكلاء البنك أثناء ممارسة وظائفهم أو يتدخل في أنشطته.

المادة 4:

يوجد مقر البنك في انواكشوط، يقيم البنك فروعاً له أو وكالات في موريتانيا في كل الأماكن كلما رأى ذلك مفيداً. كما يمكن أن يكون له مراسلون أو ممثلون حيثما رأى ذلك مفيداً، في موريتانيا أو في الخارج.

المادة 5:

يعد البنك المركزي طرفاً تجارياً في علاقاته مع الآخرين وتخضع عملياته لترتيبات التشريع التجاري ما لم يحصل فيها خروج على أحكام الأمر القانوني الحالي.

المادة 6:

توفر الدولة رأس المال الأصلي للبنك بصورة كاملة ويحدد مبلغه بالقانون. تمكن زيادة رأس مال البنك إما بإضافة مبالغ احتياطية بموجب مداولة من المجلس العام تتم المصادقة عليها بمرسوم، وإما تخصيص مبلغ جديد توفره الدولة بكامله ويحدد مقداره بقانون.

المادة 7:

يسمح للبنك باستخدام شعار الجمهورية

الفصل الثاني: إدارة البنك وتسييره ورقابته

المادة 8:

هيئات القرار في البنك هي:
أولاً: المحافظ ويساعده محافظ مساعد
ثانياً: المجلس العام
ثالثاً: مجلس السياسة النقدية.
لدى البنك فضلاً عن ذلك مراقب ومدقق حسابات.

القسم الأول: المحافظ

المادة 9:

يعين المحافظ بمرسوم رئاسي بعد استشارة كل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.
يتم اختيار المحافظ تبعاً لتكوينه الأكاديمي وكفاءته، وحسن سيرته وتجربته في المجال المصرفي والاقتصادي أو المالي.
لا يمكن إعفاء المحافظ من وظائفه إلا بمرسوم رئاسي وفق توصية مبررة متخذة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس العام مع استبعاد شخص المحافظ في الظروف التالية:
أ- إذا أصبح عاجزاً عن تأدية وظائفه
ب- إذا لم يعد يستجيب للشروط الضرورية لممارسة وظائفه
ت- إذا ثبت ارتكابه لمخالفة يترتب عليها عقاب بالسجن
ث- إذا قام بأنشطة غير مشروعة ضمن أو خارج إطار وظائفه.
يؤدي المحافظ القسم أمام رئيس الجمهورية بأن يمارس وظائفه بتفان وأمانة طبقاً للقوانين وفي المصلحة العليا للأمة.

المادة 10:

يعين المحافظ لفترة انتداب من خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة أو عدة مرات.
سن التقاعد بالنسبة لممارسة وظيفة المحافظ هي 70 سنة وقت تعيينه.

المادة 11:

تتعارض وظيفة المحافظ مع كل انتداب تشريعي وكل تكليف حكومي لا يحق للمحافظ أن يمارس أية وظيفة عمومية ولا أية وظيفة خصوصية ولا يمكنه تلقي أجر على عمل أو استشارة.

ويستثنى من هذا الترتيب المشاركة في اللجان الإدارية أو في تسيير الهيئات الدولية ومهام التدريس إذا لم تتعارض مع ممارسته لوظائفه.

يحظر على المحافظ طيلة ممارسة وظائفه أن يأخذ أو يتلقى (باستثناء ما يؤول بالإرث) مشاركة أو أية فائدة مهما كانت في أية مؤسسة عمومية أو خصوصية.

ولا يمكنه الاحتفاظ بمثل هذه المشاركات و/أو الفوائد التي يكون قد اكتسبها قبل تقلده لوظائفه إلا إذا كان أعلن عنها مسبقاً لدى المجلس العام وأثبت أن كل عملية تتعلق بها تجري وفق شروط السوق.

لا يقبل أي التزام يحمل توقيع المحافظ ضمن مستندات البنك.

المادة 12:

يحدد راتب المحافظ بمرسوم في بداية وحتى نهاية مدة انتدابه ويتحمله البنك.

كما أن البنك يتحمل مصاريف المحافظ (سكن ، تأثيث ، صيانة، إصلاح، مواد صيانة، عمال، غاز، ماء، كهرباء، هاتف، إلى غير ذلك) مثل العلاجات الطبية، تكاليف الفندق وتذاكر السفر في العطله والكماليات الأخرى.

يحدد المجلس العام الشروط التي يتلقى المحافظ ضمنها علاوة التمثيل وتعويض التكاليف الاستثنائية.

المادة 13:

يتسمر المحافظ الذي تنتهي مهامه في الاستفاده من راتبه طيلة سنة (باستثناء علاوات التمثيل المرتبطة بوظائفه السابقة، إلا إذا تم تعيينه خلال هذه الفترة في وظائف أخرى للدولة لا تعارض في المصلحة بينها وبين وظائفه السابقة).

يحظر عليه خلال فترة السنة هذه، إلا في حالة ترخيص خاص من رئيس الجمهورية، أن يعين في مؤسسة عمومية أو خصوصية وطنية أو أجنبية ويتلقى أجراً مقابل عمل أو استشارة وتستننى من هذا الترتيب مهام التدريس وكذا إنتاج الأعمال العلمية والأدبية والفنية.

المادة 14:

يتمتع المحافظ بالسلطات الآتي تعدادها:

- 1- يتولى الإدارة والتسيير الجاري لشؤون البنك
- 2- يعمل على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالبنك وكذا مداورات المجلسين
- 3- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلسين ويحدد جداول أعمالهما
- 4- يعمل على تطبيق السياسات العامة للبنك كما حددها المجلس العام
- 5- يمثل البنك لدى الجهات الأخرى ويوقع وحده باسم البنك كافة المعاهدات والاتفاقيات.
- 6- يتقدم بالأعمال القانونية ويتابع ويشرف عليها.
- 7- يتخذ كافة إجراءات التنفيذ والإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة
- 8- يعمل على إعداد الحسابات السنوية للبنك
- 9- يداول على تنظيم مصالح البنك ويحدد المهام فيها
- 10- يقوم، ضمن الشروط المحددة في النظام الأساسي للعمال بالاكتتاب والتعيين في المناصب ومنح التقدم في الرتب، يفصل ويقيل وكلاء البنك سواء في المقر المركزي أو في الفروع والممثلات
- 11- يعين ممثلي البنك داخل الهيئات الأخرى

المادة 15:

بإمكان المحافظ إسناد السلطات المحددة في المادة 14 إلى المحافظ المساعد وإلى وكلاء البنك ما دام هؤلاء يقدمون نفس الضمانات من حيث الكفاءة والنزاهة والمهنة الموجودة لدى هيئات القرار في البنك.

يمكن أن يستعين وفق الشروط التي يحددها المجلس العام، بمستشارين فنيين لا ينتمون إلى إدارات البنك، ويسند لهم وظائف محددة بعد ترخيص المجلس العام ويخولهم صلاحية التوقيع.

القسم الثاني: المحافظ المساعد

المادة 16:

يعين المحافظ المساعد بمرسوم رئاسي بناء على رأي المحافظ لفترة انتداب من خمسة سنوات. ولا يمكن إغاؤه من وظائفه إلا ضمن نفس الصيغة ونفس الشروط المشار لها بالنسبة للمحافظ في المادة 9 أعلاه.

يتم اختيار المحافظ المساعد من بين عمال التأسيس السامين في البنك ممن لهم تكوين أكاديمي وكفاءة وسيرة حسنة وتجربة مؤكدة.

يمكن تجديد فترة انتداب المحافظ المساعد مرة أو عدة مرات.

المادة 17:

ترتيبات المواد 17، 12، و 13 قابلة للتطبيق على المحافظ المساعد باستثناء المشاركة في مجالس إدارة المؤسسات العمومية أو شبه العمومية.

المادة 18:

المحافظ المساعد يخلف المحافظ في حالة غياب أو إعاقة هذا الأخير. له حق تصويت خاص يمارسه بكل استقلالية في مجلس السياسة النقدية والمجلس العام.

القسم الثالث: مجلس السياسة النقدية

المادة 19:

يكلف مجلس السياسة النقدية بصفة حصرية برسم السياسة النقدية ومهامه بناء على ذلك هي:

- 1- تحديد إجراءات شراء أو بيع، اقتراض أو سلفة، خصم، أخذ الرهن، أخذ تأجير الديون وإصدار السندات ذات الفائدة، وكذا طبيعة نطاق الضمانات التي تشفع بها القروض التي يمنحها البنك المركزي.
- 2- وضع المعايير والشروط العامة لعمليات البنك وتحديد نسب الفوائد والعمولات.
- 3- اعتماد المصارف وغيرها من المؤسسات المالية
- 4- اعتماد أنظمة تسديد أو تسوية السندات
- 5- إبداء الرأي لدى المجلس العام عند الضرورة.

المادة 20:

أعضاء مجلس السياسة النقدية (المشار لهم في ما يلي "بالمستشارين") يعينون بمرسوم رئاسي ولا يمكن إعفاؤهم إلا في نفس الصيغة. بالإضافة إلى العضوين الاستحقاقيين وهما: المحافظ والمحافظ المساعد، يضم مجلس السياسة النقدية:

- شخصيتين يقترحهما الوزير الأول
- شخصية يقترحها وزير المالية
- شخصيتين يقترحهما المحافظ

يتم اختيار هؤلاء الأشخاص بموجب كفاءتهم وخبرتهم المهنية المعترف بها في المجال النقدي أو الاقتصادي.

المادة 21:

فترة انتداب المستشارين هي خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة أو عدة مرات. يتم استبدال المستشارين شهرا على الأقل قبل انتهاء وظائفهم، إذا عجز أحد المستشارين عن ممارسة انتدابه حتى النهاية، يجري استبداله فورا حسب نفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة لا يمارس المستشار المعين في الخلافة وظائفه إلا طيلة الفترة الباقية من انتداب سلفه.

المادة 22:

يجتمع مجلس السياسة النقدية مرة على الأقل في الشهر بدعوة من المحافظ الذي يتولى رئاسته، يتعين على المحافظ أن يستدعي مجلس السياسة النقدية خلال الثماني والأربعين ساعة بطلب من أغلبية أعضائه.

صلاحية مداوالات مجلس السياسة النقدية مرهونة بحضور الثلثين على الأقل من أعضائه العاملين وإذا لم يحصل هذا النصاب فإن بإمكان مجلس السياسة النقدية مع ذلك أن يجتمع ويداول على أن تتم المصادقة على هذه المداوالات خلال الاجتماع المقبل لمجلس السياسة النقدية الذي يحصل فيه النصاب من 5 على الأقل من الأعضاء العاملين.

يجري اتخاذ المداوالات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يداول مجلس السياسة النقدية بكل اتساقية وطبقا لقواعد السرية. يعين المحافظ فريق سكرتاريا من بين عمال التأطير لدى البنك لتولي تحرير وحفظ نشرات تحوي كافة النقاشات التي دارت خلال الاجتماعات. وهو يتلقى بموجب ذلك علاوة يحددها المجلس العام، تستخرج من نشرة مداوالات مجلس السياسة النقدية محاضر تحوي أهم القرارات التي يتم نشرها. تحمل هذه المحاضر توقيع المحافظ.

المادة 23:

انتداب المستشار يحظر عليه تقديم أي خدمة معوضة أو غير معوضة وكذا العمل مع أي مصرف أو مؤسسة مالية باستثناء المصارف والمؤسسات المالية التي يمتلك البنك أسهما فيها.

لا يقبل أي التزام يحمل توقيع أحد المستشارين ضمن مستندات البنك إلا إذا كان التوقيع قد منح لحساب مؤسسة عمومية أو خاضعة لرقابة الدولة. المستشارون ملزمون باحترام سر المهنة.

المادة 24:

يمارس المستشارون وظائفهم بكل استقلالية ولا يسمح تلقيهم ولا طلبهم ولا قبولهم تعليمات من أي شخص أو هيئات بما في ذلك الحكومة والمحافظ نفسه. لا يسمح لهم بالتمثيل.
ولا يمكن أن يلحقهم ضرر مهني أو غيره بسبب وجهات النظر أو الآراء التي يتعين عليهم إبدائها أثناء ممارسة وظائفهم.

المادة 25:

يستفيد المستشارون من تعويضات يحدد مبلغها وإجراءاتها بواسطة مرسوم مع احترام ما ورد في الفقرة 1 من المادة 12.

المادة 26:

يجب أن يكون المستشارون حاصلين على الجنسية الموريتانية منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وأن يقدموا كل ضمانات لحسن السيرة وصيانة الكرامة.

القسم الرابع: المجلس العام

المادة 27:

يتملك المجلس العام الصلاحيات المتبقية ويمارس السلطات غير تلك الممنوحة للمحافظ أو لمجلس السياسة النقدية.

يتولى المجلس العام المسؤوليات التالية على الخصوص:

- 1- يقوم بالإدارة العامة لشؤون البنك ويصادق على ميزانياتها
- 2- يضع النظم ذات الطابع الداخلي للبنك
- 3- يحدد السياسات العامة التي يتعين اتباعها لأداء وظائف البنك
- 4- يحدد فئات الأصول التي يمكن أن تستثمر فيها احتياطات الصرف الرسمية وكذا المصادر الخاصة بالبنك ضمن نفس الشروط المذكورة أعلاه.
- 5- يحدد النظام المحاسبي للبنك
- 6- يصادق على الحسابات السنوية للبنك
- 7- يحدد شروط منح علاوة التمثيل للمحافظ و
- 8- تعويض تكاليفه الاستثنائية
- 9- يداول حول التنظيم العام للبنك وحول إقامة أو إلغاء كل فرع أو وكالة

- 10-يرخص لعمليات الاقتناء أو نقل الملكية العقارية وكذا الدعاوى القضائية التي يباشرها المحافظ باسم البنك
- 11-يرخص لعمليات التسوية والصفقات
- 12-يحدد وضعية العمال
- 13-يداول حول المسائل المتعلقة بتسيير عمال البنك
- 14-يداول حول كافة المعاهدات والاتفاقيات
- 15-يصادق على التقارير والآراء والاستشارات الصادرة عن البنك
- 16-بإمكانه الرجوع إلى رأي مجلس السياسة النقدية حول بعض المواضيع

المادة 28:

يستطيع المجلس العام نقل بعض صلاحياته المحددة في المادة 27 إلى المحافظ.

المادة 29:

يعين أعضاء المجلس العام بمرسوم رئاسي لفترة انتداب من خمسة سنوات يتألف المجلس العام للبنك من:

- المحافظ والمحافظ المساعد
 - عضوين يقترحهما الوزير الأول
 - عضو واحد يقترحه وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
 - عضو واحد يقترحه وزير المالية
 - عضو يقترحه عمال البنك
- يتم اختيار هؤلاء الأعضاء للكفاءة والتجربة المهنية لدى كل واحد منهم في المجال النقدي، المالي، المصرفي، أو الاقتصادي.

المادة 30:

يمارس أعضاء المجلس العام وظائفهم بكل استقلالية. ولا يمكنهم تلقي أو التماس أو قبول تعليمات من أي شخص آخر أو جهة بما في ذلك الحكومة والمحافظ نفسه، لا يمكنهم تعيين ممثلين عنهم. ولا يمكن أن يلحق بهم ضرر مهني أو غيره بسبب وجهات النظر أو الآراء التي يتعين عليهم إبدائها خلال ممارسة وظائفهم. تنطبق المواد 23، 25، و 26 على أعضاء المجلس العام.

المادة 31:

يجتمع المجلس العام مرة على الأقل كل شهرين بمبادرة من رئيسه. يصبح الاستدعاء استحقاقيا إذا طلبه إثنان من الأعضاء.
بإمكان المحافظ، فضلا عن ذلك، استدعاء المجلس العام للاجتماع في أي وقت.
تتوقف صلاحية المداولات على الأقل على حضور خمسة أعضاء عاملين.
يعد المحافظ جدول الأعمال، يصبح تسجيل مسألة استحقاقيا إذا طلبه أحد الأعضاء.
يتأسس المحافظ الاجتماعات وفي غيابه يتأسسها المحافظ المساعد. لا يمكن للمجلس العام أن يجتمع دون حضور المحافظ أو المحافظ المساعد إلا إذا كان المجلس العام قد حدد تاريخ الاجتماع دون أن يتم استدعاء الأعضاء بانتظام ولا يمكن للأعضاء أن يعينوا ممثلين عنهم.

المادة 32:

تتخذ المداولات بأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 33:

يقوم فريق سكرتاريا ، يعينه المحافظ بين عمال التأطير في البنك، بتحرير وحفظ نشرة المداولات التي تجري داخل الاجتماعات، وهو بموجب ذلك يتلقى علاوة يحددها المجلس العام.
تعد السكرتاريا محضرا لكل واحدة من جلسات المجلس العام. يوقع المحافظ هذا المحضر ويتم تسجيله في سجل مداولات المجلس العام.

القسم الخامس: المراقب

المادة 34:

يعين المراقب بمرسوم رئاسي ، ويتم اختياره بناء على نزاهته وكفاءته وتجربته المعروفة في المجال المالي أو المصرفي. يعين مراقب مساعد حسب نفس الشروط ليتولى وظائف المراقب في حالة غيابه أو إعاقته.

المادة 35:

يتلقى المراقب ومساعدته علاوات تحدد بمرسوم، ضمن احترام ما ورد في الفقرة 1 من المادة 12.

المادة 36:

يمارس المراقب رقابة عامة على المصالح وكافة عمليات البنك وبإمكانه ممارسة الرقابة على الصندوق والسجلات ومستندات البنك والقيام بكل عمليات التدقيق التي يراها ضرورية، وبإمكانه الاستعانة ببعض وكلاء البنك. يحضر جلسات المجلس العام ومجلس السياسة النقدية مع صوت استشاري. يطلع المجلس العام على نتائج عمليات المراقبة التي يقوم بها. وإذا لم تحصل المصادقة على اقتراحاته فبإمكانه طلب تسجيلها على قائمة المداولات. ويشعر رئيس الجمهورية بذلك. بإمكان رئيس الجمهورية أو وزير المالية أن يطلب في أي وقت من المراقب موافاته بتقرير حول مسألة تتعلق بالبنك باستثناء كل قضية فردية.

القسم السادس: مدقق الحسابات

المادة 37:

يعين المجلس العام مدقق حسابات خارجي لفترة انتداب من 3 سنوات غير قابلة للتجديد. يتم اختيار المدقق من بين الأشخاص أو الهيئات المتوفرة على خبرة مهنية معمقة في ميدان المحاسبة وتدقيق الحسابات. ويتعين عليه من جانب آخر أن يقدم كافة ضمانات المهنية والكرامة. لا يمكن فسخ عقد المدقق إلا بقرار مسيب من المجلس العام إذا أصبح غير قادر على أداء وظائفه أو لم يعد يستجيب للشروط اللازمة لأداء وظائفه. يقوم المدقق بالتصديق على الحسابات كما أعدها المحافظ قبل مصادقة المجلس العام عليها.

الباب الثاني: صلاحيات وعمليات البنك

الفصل الأول: عموميات

القسم الأول: الأهداف

المادة 38:

الهدف الرئيس للبنك هو حفظ استقرار الأسعار ودون الإخلال بهذا الهدف يسعى البنك وراء استقرار النظام المالي و الإسهام في تنفيذ السياسات الاقتصادية العامة التي تحددها الحكومة.

القسم الثاني: الوظائف

المادة 39:

من أجل بلوغ الأهداف المحددة في المادة 38، يؤدي البنك الوظائف الآتية:

- 1- تحديد وتنفيذ السياسة النقدية للجمهورية الإسلامية الموريتانية
- 2- إصدار وتسيير العملة الإئتمانية للجمهورية الإسلامية الموريتانية
- 3- تنفيذ سياسة الصرف وحيازة وتسيير احتياطات الصرف الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- 4- تنظيم ورقابة وتقنين سوق الصرف
- 5- رقابة وتقنين المصارف وغيرها من المؤسسات المالية طبقا للقوانين المصادق عليها في هذا المجال.
- 6- دعم استقرار وأمن وفعالية نظام الدفع الموريتاني
- 7- المساهمة في استقرار النظام المالي الموريتاني
- 8- التصرف كصندوق للدولة وكوكيل جبائي للحكومة
- 9- إنجاز كل مهمة أخرى يسندها له هذا الأمر القانوني أو أي قانون آخر

القسم الثالث: الآليات

المادة 40:

من أجل بلوغ أهدافه وأداء وظائفه، بإمكان البنك القيام بما يلي:

- 1- فتح حسابات نقدية وحسابات سندات في سجلاته لصالح المصارف والمؤسسات المالية والبنوك التجارية الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية.
 - 2- فتح حسابات نقدية وحسابات سندات والاحتفاظ بها لدى البنوك والمؤسسات المالية.
 - 3- فتح حسابات نقدية وحسابات سندات والاحتفاظ بها لدى البنوك المركزية الأجنبية والبنوك التجارية الأجنبية وهيئات إيداع السندات والمؤسسات المالية الدولية.
- يحدد المجلس العام الشروط بالنسبة لفتح الحسابات في سجلات البنك.

المادة 41:

بإمكان البنك، عن طريق دفع عمولة تمكنه من تغطية التكاليف المترتبة على تقديم الخدمات، أن يوفر خدمات حفظ السندات للمؤسسات المالية والجمهور وكذا أوراق وقطع العملات التي يحددها. يحدد المجلس العام شروط تقديم خدمات الحفظ المذكورة.

المادة 42:

من أجل بلوغ أهدافه وأداء وظائفه بإمكان البنك أن يقوم على الخصوص بما يلي:

- 1- التدخل في أسواق رؤوس الأموال، إما بشراء وإما ببيع نهائي (نقدا وعند الأجل) وإما بأخذ وتأجير، وإما باقتراض وسلفة أوراق اعتماد وسندات صالحة للتبادل محررة بعملة يحددها البنك وكذا المعادن الثمينة.
- 2- إجراء عمليات قرض مع المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من الهيئات المالية على أساس الضمانات المناسبة للقروض. بإمكان البنك أيضا أن يجري العمليات الآتية:
 - 1- إصدار وإعادة شراء مستندات اقتراضه الخاصة.
 - 2- قبول إيداع سندات ومعادن ثمينة، الالتزام بتحصيل السندات والتدخل لصالح أطراف أخرى في عمليات حول القيم العقارية وغيرها من الأدوات المالية والمعادن الثمينة.
 - 3- إجراء عمليات على أدوات وعلى نسب الفائدة
 - 4- إجراء عمليات على عملات أجنبية على الذهب والمعادن الثمينة الأخرى
 - 5- إجراء عمليات بهدف الإيداع والتسيير المالي لمبالغ العملات الأجنبية وفي عناصر أخرى من الاحتياطات الخارجية
 - 6- الحصول على قرض من الخارج وتقديم ضمانات لهذا الغرض
 - 7- إجراء عمليات تتعلق بالتعاون النقدي الإقليمي أو الدولي، يحدد المجلس العام أنماط الأدوات والعمليات التي يمكن استخدامها في إطار العمليات المالية للبنك والظروف التي يمكن ضمنها إنجاز مثل هذه العمليات.

المادة 43:

يمكن للمصارف والمؤسسات المالية وغيرها من شركاء البنك حين تقدم قيما منقولة وسندات تجارة ومعادن ثمينة وعمليات صعبة أو مبالغ نقدية كضمانات لصالح البنك، أن تجري ذلك عن طريق الرهن.

المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من شركاء البنك تخلق في علاقاتها مع البنك أداة رهن صالحة من القيم المنقولة وسندات التجارة والمعادن الثمينة والعمليات الصعبة أو المبالغ النقدية، إذا اجتمعت الشروط الآتية:

- يجب أن يتم إبرام عقدا الرهن كتابيا ويدخل في هذا النمط الإلكتروني وكل وسيلة كتابية دائمة أخرى.

- يجب أن توضع الأصول المرهونة تحت حيازة البنك ويكون ذلك إما بالتسليم الفعلي أو التحويل أو الحجز أو التسجيل وكل معالجة أخرى تفيد أن البنك أو الشخص المتصرف لحسابه قد حصل الحيازة والرقابة على الأشياء المقدمة كضمانات.

حيازة القيم المنقولة المسجلة في حساب يمكن أن تتم عن طريق تسجيلها ضمن اعتمادات حساب خاص مفتوح باسم الراهن أو المستفيد من الضمانة أو جهة ثالثة متفق عليها.

يتمتع البنك اتجاه أصول الرهن بامتياز سبق من المستوى الأول لا يمكن أن يسود عليه أي امتياز آخر عام أو خاص.

في نطاق علاقات البنك مع المصارف والمؤسسات المالية والشركاء الآخرين تعتبر عقود الرهن صالحة ويحتج بها لدى الأطراف الأخرى ويسرى مفعولها كاملا رغم وجود إجراء الإفلاس أو الحجز أو في حالة التزام إذا كان إبرام هذه العقود سابقا على فتح إجراء الإفلاس ومباشرة الحجر أو حدوث وضعية التزام أو إذا كانت هذه العقود قد أبرمت بعد هذا الوقت بصفة يمكن للبنك معها أن يحتج بجهله المشروع في وقت إبرام الاتفاقية لفتح أو حدوث مثل ذلك الإجراء أو تلك الوضعية.

المادة 44:

في حالة عد تنفيذ البنك أو المؤسسة المالية للالتزاماته المضمونة بعقد رهن ورغم إجراء الإفلاس أو الحجز أو كل وضعية تزام بين الدائنين إما بتصفية الأصول المرهونة في أفضل الأجل الممكنة دون إنذار أو قرار قضائي مسبق، وإما بحيازة الأصول المقدمة رهنا، دون إنذار أو قرار قضائي مسبق.

يتم خصم ناتج تصفية هذه الأصول من أصل دين وتكاليف وفوائد المدين الراهن. ويعود الرصيد المحتمل إلى المدين الراهن أو حسب الحالة إلى الطرف الآخر المقدم للرهن.

المادة 45:

بإمكان البنك في الميادين المتصلة بهذا القانون أو بالنصوص الأخرى أن يضع نظاماً أو يصدر تعليمات ويتخذ قرارات.
نظم البنك ذات بعد عام وهي ملزمة ضمن كافة عناصرها.
التعليمات والتعميمات والقرارات الصادرة عن البنك تحكم كل شخص طبيعي أو اعتباري يدخل في حيز تطبيقها.

المادة 46 :

النظم والتعليمات والقرارات التي يتخذها البنك تعتبر صالحة ومطابقة للقانون وقابلة للتنفيذ وتطبقها محاكم وهيئات القضاء في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
يجب على كل شخص يطعن في الصلاحية أن يثبت إيجابياً عدم التطابق المحتمل مع القانون.
الطعون المقدمة ضد قرارات البنك ليست ذات أثر تعليقي.

المادة 47:

لا تكون النظم الصادرة عن البنك ملزمة إلا بعد نشرها طبقاً للإجراءات المعمول بها.

المادة 48:

بإمكان البنك لكي يضمن أداء وظائفه أن يقوم بما يلي:
1- جمع وتحليل ونشر كافة المعلومات الإحصائية الضرورية
2- إصدار تعليمات أو تعميمات تحدد المعلومات الإحصائية المطلوبة هكذا وكيفية إيصال مثل هذه المعلومات إلى البنك والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الملزمين بإيصال تلك المعلومات ونظام السرية المطبق عليها وكذا العقوبات الإدارية التي يمكن اتخاذها ضد الجهات المخلة بمثل هذا الالتزام.
3- التعاون مع قطاعات حكومية أو وكالات من أجل جمع وفرز أو ونشر الإحصائيات أو كل معلومات مفيدة أخرى.
4- تنسيق اعتماد معايير موحدة لنشر المعطيات على المستوى الدولي من أجل ضمان تناسق وفعالية في تنظيم الإحصائيات والمعلومات.

الفصل الثاني: السياسة النقدية

المادة 49:

سعيًا وراء هدف استقرار الأسعار ، يحدد البنك وينفذ السياسة النقدية بواسطة الآليات المذكورة في القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني.

المادة 50:

يخول البنك أيضا سلطة إلزام المصارف والمؤسسات المالية بتكوين احتياطات إجبارية في حسابات مفتوحة لدى البنك. يتم حساب هذه الاحتياطات بالتساوي بالنسبة لكل المصارف والمؤسسات المالية انطلاقا من نفس فئات الالتزام ويمكن أن تجلب فوائد.

يقوم المجلس العام بناء على اقتراح من مجلس السياسة النقدية بوضع نظام يحدد إجراءات حساب وتقدير الاحتياطات الإجبارية الواردة في الفقرة السابقة. في حالة عدم احترام الالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة، يكون للبنك الحق في تطبيق النظام لاقتطاع فوائد على سبيل العقاب أو فرض عقوبات أخرى ذات أثر مماثل.

الفصل الثالث: امتياز الإصدار

المادة 51:

يمارس البنك وحده امتياز إصدار القطع النقدية والأوراق المصرفية. وهذه القطع والأوراق هي وحدها ذات السعر القانوني على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 52:

الأوراق المصرفية ذات قوة ابرائية غير محددة. ويمكن تحديد القوة الإبرائية للقطع بواسطة قانون إلا أنها تستلم دون تحديد من طرف البنك والصناديق العمومية والمصارف.

المادة 53:

لا يمكن اتخاذ قرار إنشاء أو سحب أو تبديل نمط معين من الأوراق أو القطع إلا بموجب مرسوم رآسى بعد اقتراح من طرف محافظ البنك.

المادة 54:

عند ما يتم إلغاء السعر القانوني لنمط من الأوراق أو القطع فإن البنك المركزي الموريتاني يبقي دائما ملزما، ضمن أجل محدد بواسطة مرسوم بضمان إبدالها لدى شبائكه بأنماط أخرى من الأوراق أو القطع ذات السعر القانوني. تعتبر الأوراق والقطع، غير المستبدلة عند إنقضاء هذا الأجل، ضائعة ويقوم البنك المركزي الموريتاني بدفع مقابل قيمتها في الخزينة العامة.

المادة 55:

الترتيبات القانونية المتعلقة بالمستندات الضائعة لحاملها أو المسروقة غير قابلة للتطبيق على الأوراق المصرفية.

المادة 56:

يمنح تعويض الورقة المقصودة أو التالفة عند ما تحتوي القصاص على مجموع الإشارات والعلامات الاعترافية. وفي الحالات الأخرى يبقي التعويض الكامل أو الجزئي خاضعا لتقدير البنك. لا يمنح تعويض القطعة التي يستحيل التعرف عليها أو التي أصابها تلف أو تغيير إلا إذا كان التلف أو التغيير قد حدث عرضا دون قصد.

الفصل الرابع: سياسة الصرف والاحتياطات الرسمية للصرف

المادة 57:

تحدد الحكومة التوجهات العامة لسياسة الصرف بعد أخذ رأي البنك ودون الإخلال بالهدف الرئيس للبنك في حفظ استقرار الأسعار.

المادة 58:

يضع البنك النظم المسيرة لعلميات الصرف. ينظم البنك ويراقب ويقنن سوق الصرف. يتوفر البنك على السلطات المحددة في المادة 61 من هذا الأمر القانوني ، من أجل ضمان احترام هذه النظم.

المادة 59:

يحتفظ البنك بالاحتياطيات الرسمية للصرف في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويسيرها ويدير عمليات الصرف فيها لتنفيذ التوجهات العامة لسياسة الصرف الواردة في المادة 57.

يدرج البنك احتياطياته الرسمية للصرف ضمن جانب الأصول من ميزانيته حسب إجراءات محددة في اتفاقية يبرمها مع الدولة.

المادة 60:

يحق للبنك أن يحتفظ ، من قبيل الاحتياطيات الرسمية للصرف، بفئات الأصول الآتية:

- 1- الذهب والمعادن الثمينة المحتفظ من طرف أو باسم البنك بما في ذلك التدوين في حساب يمثل هذا الذهب أو هذه المعادن الثمينة.
- 2- الأوراق المصرفية والقطع النقدية المطبوعة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، المحتفظ بها من طرف أو باسم البنك.
- 3- السندات المدونة في حساب والإيداعات الجارية بين المصارف والقابلة للتسديد عند الطلب أو على المدى القصير، والمحرة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، سواء كانت هذه محفوظة في سجلات البنك أو البنوك المركزية الأخرى أو البنوك التجارية الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية.
- 4- الإلتزامات القابلة للتبادل المحرة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة والصادرة عن حكومات أجنبية أو المستفيدة من ضماناتها، أو ضمانات البنوك المركزية الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية أو دائنين آخرين من مستوى حسن.
- 5- ديون المؤسسات المالية الدولية الناتجة عن عقود تنازل/مقايلة والمعاش المسلم وكذا قروض سندات الإلتزامات المذكورة آنفا.
- 6- حقوق السحب الخاصة الموجودة في حساب موريتانيا لدى صندوق النقد الدولي وأوضاع احتياطيات موريتانيا الموجودة لدى صندوق النقد الدولي.

الفصل الخامس: الإشراف المصرفي

المادة 61:

البنك هو وحده المخول لتقنين واعتماد وتسجيل والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية كما هو محدد في النظم المصرفية وبما في ذلك اتخاذ الإجراءات والعقوبات الإدارية.

بإمكان وكلاء البنك أن يزوروا مقرات المصارف والمؤسسات المالية للإطلاع فيها على كل حساب أو سجل أو وثائق أو أوراق أخرى أو مباشرة كل إجراء آخر يراه البنك ضروريا.

المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بإعطاء البنك كل معلومة تتعلق بعملياتها وكذا وضعها المالي حين يطلب البنك ذلك.
بإمكان البنك إعلان كل أو بعض المعطيات والمعلومات الواردة في الفقرات السابقة في شكل تجميعي بالنسبة لفئات المؤسسات المالية المنشأة أخذاً في الحسبان لطبيعة أنشطتها.

الفصل السادس: نظام الدفع

المادة 62:

يسهر البنك على استقرار وأمن وفعالية نظام الدفع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 63:

يحق للبنك منح تسهيلات سعياً إلى ضمان استقرار وأمن وفعالية أنظمة دفع وتسوية المستندات وكذا غرف المقاصة.
ولهذا الغرض يستطيع البنك كذلك التنظيم والمشاركة وإجراء أنظمة دفع وتسوية للسندات وكذا غرف المقاصة.

المادة 64:

يتوفر البنك على الصلاحية الحصرية لتقنين وترخيص ورقابة أنظمة دفع وتسوية السندات وكذا غرف المقاصة.
بإمكان البنك اعتماد أنظمة ترمى خاصة إلى:

- 1- فرض تسجيل أو إصدار رخصة لكل نظام للدفع لتسوية السندات ولكل غرفة مقاصة وكذا كل شخص ممارس لتلك الأنظمة أو تلك الغرف.
- 2- إلزام كل نظام دفع أو تسوية سندات وكذا كل غرفة مقاصة، باحترام كل مقياس موحد أو توصية أو معيار من أجل ضمان أمن واستقرار مثل تلك الأنظمة وتلك الغرف.
- 3- تنظيم ورقابة إصدار أو نوعية آليات الدفع، بإمكان البنك إصدار أمر أو اتخاذ كل قرار يراه مناسباً اتجاه أنظمة الدفع وتسوية السندات وكذا غرفة المقاصة.

المادة 65:

يستطيع البنك مباشرة كل الإجراءات من أجل تسهيل:

- 1- اندماج أنظمة دفع وتسوية السندات وكذا غرف المقاصة مع الأنظمة المشابهة.
 - 2- تطوير طرق جديدة وتقنيات لأنظمة دفع وتسوية السندات وكذا غرف المقاصة.
 - 3- الإعداد والتكيف الدوري لخطة تستهدف تطوير نظام الدفع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- بإمكان البنك اعتماد نظام من أجل إنشاء مجلس وطني للدفع لمساعدة البنك في تحديد استراتيجية من أجل تطوير نظام الدفع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل السابع: الاستقرار المالي

المادة 66:

يساهم البنك في استقرار النظام المالي

المادة 67:

يستطيع البنك في ظروف استثنائية وحسب الأجال والشروط التي يحددها أن يتصرف بوصفه ما نح قروض في المقام الأخير، لمصرف مرخص له في ممارسة أنشطته.

بإمكان البنك في هذا السياق، تقديم مساعدة مالية لذلك المصرف (أو لصالحه) لفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

بإمكان البنك مع ذلك تجديد هذه الفترة على أساس برنامج يحدد الإجراءات التي سيتخذها المصرف المعني، إلا أن البنك لا يتخذ مثل هذه الالتزامات إلا بقدر ما :

1- إذا كان هذا المصرف من وجهة نظر البنك قادرا على التسديد، ويتوفر على ضمانات مناسبة وكان التماس المساعدة تم بناء على حاجة ظرفية لتحسين وضع سيولة البنك، أو

2- كانت المساعدة ضرورية للإسهام في استقرار النظام المالي أو كانت وزارة المالية قد أصدرت ضمانات مكتوبة لصالح المصرف باسم الحكومة تضمن تسديد مثل هذا القرض.

يحدد المجلس العام النسبة المئوية القصوى لقيمة السندات المودعة من أجل ضمان كل واحدة من عمليات القرض المشار لها في الفقرة السابقة.

إذا اكتشف البنك أن المصرف المعني غير قادر على الالتزام بالبرنامج المحدد في الفقرة 1 ، فإنه يتخذ كل الإجراءات المناسبة.

الفترة الكاملة للقروض والتسهيلات الممنوحة في إطار هذه المادة لا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز 180 يوما.

في إطار ممارسته لوظيفة مانح قروض في المقام النهائي، يستطيع البنك تخفيف معايير قابلية الأصول المقدمة لضمانات الالتزامات المصارف والمؤسسات المالية المقصودة في المادة 42.

بإمكان البنك كذلك منح قروض تكون موضوع تغطية جزئية عن طريق الأصول المقبولة للضمانات.

يعلن البنك وجود وكذا نطاق المساعدة المالية الممنوحة في إطار هذه المادة، وذلك في الوقت الذي يراه مناسباً وبطريقة لا تلحق الضرر باستقرار النظام المالي.

المادة 68:

في حالة حدوث أزمة مالية خطيرة، وبدا للبنك، حسب تقديراته أن لا وجود لوسيلة أخرى لتفادي المساس المخل باستقرار النظام المالي للجمهورية الإسلامية الموريتانية، فإن بإمكان البنك أن يجري، بناء على مداولة من المجلس العام بالاتفاق مع وزارة المالية، عمليات مباشرة مع الجمهور. وبإمكانه على الخصوص تلقي أموال على سبيل الإيداع أو غيره، يستخدمها لحسابه الخاص في عمليات حسم أو عمليات قرض أخرى أو في عمليات مالية.

الفصل الثامن: الخدمات المقدمة للحكومة وللجماعات

المادة 69:

البنك هو الوكيل والمستشار المالي للدولة في كل عملياتها المتعلقة بالصندوق والمصرف والقرض، حسب بنود اتفاقية تبرم بين وزارة المالية والبنك. يجوز للبنك كذلك أن يتلقى نيابة عن الدولة وباسمها قروضا خارجية و أن يسير أو يدير أو ينجز أي تسديد أو يؤدي أي دين للدولة على الغير. يستطيع البنك كذلك إمساك سجل السندات الصادرة عن الدولة.

المادة 70:

يتولى البنك بصفة مجانية في دفاتر إمساك الحساب الجاري للخرينة العامة وكذا كل جماعة عمومية، بواسطة إذن من وزارة المالية. يستطيع البنك ضمان حفظ وتسيير القيم المنقولة التي تملكها الدولة أو المجموعات العمومية التي يمسك حسابها الجاري. يتم تحديد طبيعة وإجراءات العمليات المدونة في حساب تلك المجموعات المحلية، ضمن اتفاقية تبرم بينها وبين البنك بإمكان البنك أخذ تعويض يمكنه من تغطية التكاليف المترتبة على العمليات المذكورة في الفقرة الحالية.

المادة 71:

الأرصدة الموجودة في حسابات المجموعات العمومية لا تنتج فوائد.

المادة 72:

يشارك البنك في إصدار ربع وقيم الخزينة أو المجموعات العمومية التي يحتفظ بحسابها الجاري وكذا في تسديد المتأخرات المرتبطة بذلك. ويأخذ تعويضا يمكنه من تغطية التكاليف المترتبة على هذه الأنشطة.

المادة 73:

لا يمكن للبنك بأية صفة مباشرة أو غير مباشرة أن يمنح سلفة للدولة أو للمؤسسات العمومية أو المجموعات المحلية باستثناء فتح قرض داخلي يومي من أجل ضمان حسن سير نظام التسديد على أن تعاد المبالغ في نفس اليوم. لا تنطبق الفقرة 1 من هذه المادة على المؤسسات العمومية للقرض التي تستفيد لدى البنك، في إطار منحه لها السيولة، من نفس المعاملة التي يعامل بها مؤسسات القرض الخصوصية.

خروجا على الفقرة 1 وفي ظروف استثنائية فقط يستطيع البنك منح الخزينة والمجموعات العمومية سلفات على حساب جاري لا يمكن في أي وقت أن تتجاوز 5% من الموارد العادية للدولة كما تم تسجيلها خلال السنة المالية السابقة. لا يمكن أن يتجاوز مجموع فترة هذه السلفات 300 يوما متتابعا أم لا خلال سنة مدنية. يتم تحديد مبلغ ونسبة فائدة الصفقة وأجل وكل الإجراءات الأخرى لهذه السلفات، بواسطة اتفاقية مبرمة بين وزارة المالية والبنك يجب قضاء هذه السلفات حتما في الأجل المحددة في الاتفاقية.

في حالة منح قرض طبقا لهذه المادة، يتعين على البنك توجيه تقرير خاص إلى رئيس الجمهورية.

من أجل حساب حد 5% المذكور آنفا، لا تؤخذ في الحسبان السندات الصادرة عن الدولة أو المضمونة من طرفها المكتسبة على السوق الثانوي.

الفصل العاشر: صلاحيات وعمليات أخرى

المادة 74:

يساعد البنك السلطات العمومية في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية. وبإمكانه تمثيل الحكومة سواء لدى هذه الهيئات أم في المؤتمرات الدولية.

وهو يشارك في مفاوضات القروض والسلفات الخارجية الموقعة لحساب الدولة. ويشارك في التفاوض حول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفع والصرف والمقاصة وهو مكلف بتنفيذها. ويبرم كل تسوية فنية تتعلق بالإجراءات العملية لتطبيق هذه الاتفاقيات.

يجري تنفيذ البنك لهذه الاتفاقيات تحت مسؤولية الدولة التي تتحمل الأخطار والتكاليف والعمولات والفوائد والأعباء وهي تضمن للبنك دفع تعويض لكل خسارة أو كلفة أخرى قد تلحق به، بهذه المناسبة وكذا تعويض كل سلفة أو دفع مقدم يتعين عليه منحه تطبيقاً لهذه الاتفاقيات ضمن ما هو محدد فيها.

المادة 75:

يشارك البنك في إقامة التقديرات الوطنية للموارد والنفقات من العملية الصعبة.

المادة 76:

يكلف البنك على الخصوص بمركزة الأخطار المصرفية والمعلومات المتعلقة بالصكوك غير المسددة والسندات المرفوضة.

المادة 77:

بإمكان البنك إصدار نشرات تتضمن وثائق إحصائية ودراسات ذات طبيعة اقتصادية ونقدية.

المادة 78:

يستطيع البنك لسد حاجاته أو حاجات عماله، أن يقنتي، أو يشيد أو يبيع أو يستبدل العمارات. تتوقف العمليات على ترخيص المجلس العام. ولا يمكن أن تتجاوز النفقات المقابلة مقدار رؤوس الأموال الخاصة.

المادة 79:

يستطيع البنك القيام بكل إجراء تحفظي، للإدارة أو ترتيبات ضرورية لممارسة صلاحياته.

الباب الثالث : أحكام مختلفة

الفصل الأول: أحكام جنائية

المادة 80:

كل شخص يشارك، ولو بصفة مؤقتة في أنشطة البنك يلزم بمراعاة السرية المهنية. كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة خارج الحالة التي يلزم فيها القانون بالتصريح أو حالة التبليغ، يعاقب عليها بالحبس من 3 شهور إلى 3 سنوات مع غرامة من 1 إلى 5 ملايين أوقية.

إلا أنه يسمح للبنك بالإطلاع المشترك مع بنوك مركزية أجنبية على معلومات سرية ومع سلطات الإشراف الأجنبية وسلطات التنظيم وكذا الهيئات الدولية بشرط أن تكون تلك المعلومات مشمولة بالسرية المهنية التي تلتزم بها تلك الهيئات. كل المعلومات السرية التي يتلقاها البنك من البنوك المركزية الأجنبية ومن سلطات الإشراف الأجنبية وهيئات التنظيم وكذا الهيئات الدولية، تكون مشمولة بإجبارية السرية المهنية التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 81:

لا يحق لوكلاء البنك أخذ أو تلقي أي مشاركة أو أي فائدة أو أجر مهما كان مقابل عمل أو استشارة في مؤسسة عمومية أو خصوصية أو صناعية أو تجارية أو مالية باستثناء ما يؤول بالإرث أو الترخيص الاستثنائي من المحافظ. ولا ينطبق هذا الترتيب على إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.

المادة 82:

يعتبر المستشارون وأعضاء المجلس العام وعمال البنك كموظفين عموميين بالنسبة لتطبيق ما ورد في الفقرات من 1 إلى 4 من القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من المدونة الجنائية.

الفصل الثاني: إعفاءات وامتيازات

المادة 83:

يعفى البنك وأرصده وممتلكاته وعائداته وعملياته من الضرائب والحقوق والرسوم والإتاوات أو الأعباء الجبائية مهما كانت طبيعتها، كما تعفى من حق الطابع وحق التسجيل كافة العقود وكل المقتنيات وبصفة عامة كل الوثائق والأوراق القضائية أو غير القضائية المتعلقة بعمليات البنك.

المادة 84:

يعفى البنك خلال كل إجراء قضائي من تقديم كفالة ودفع مقدم في كل الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك على الأطراف وهو معفى من كل التكاليف القضائية والرسوم المجبأة لصالح الدولة.

المادة 85:

تتولى الدولة أمن وحماية مؤسسات البنك وتوفر له بالمجان الحراسة المرافقة الضرورية لتأمين نقل الأموال أو الممتلكات الثمينة.

الفصل الثالث: حسابات سنوية وأحكام مالية

المادة 86:

يحدد نظام محاسبة البنك من طرف المجلس العام طبقاً لمعايير المحاسبة المعترف بتطبيقها دولياً على البنوك المركزية.

المادة 87:

تختتم الحسابات السنوية للبنك كل سنة من طرف المجلس العام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، تبدأ سنة العمل بالنسبة للبنك من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة المدنية.

المادة 88:

يتم اقتطاع 20% من أرباح السنة لصالح الاحتياط النظامي وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع متى وصل مبلغ الاحتياطي نصف رأس المال ليعود حين ينقص عن هذه النسبة. بعد منح المجلس العام للمخصصات التي تعتبر ضرورية لكل الاحتياطات العامة الأخرى العامة أو الخاصة، يتم دفع الرصيد في الخزينة. إلا أن الأرباح أو الخسارة الناتجة عن إعادة تقييم الأرصدة أو الالتزامات الدولية للبنك لا يمكن دفعها في الخزينة.

يمكن تخصيص الاحتياطيات لزيادة رأس المال ضمن الشروط الواردة في المادة 6. إذا أظهرت الأرصدة السنوية خسارة فإنها تخصم من الاحتياطيات العامة ثم الخاصة ومن الاحتياطي الأساسي عند وجوده إذا لم يكن مجموع هذه الاحتياطيات لا يسمح

بتغطية كاملة للخسارة، فإن الخزينة تتولى تغطية الباقي منها بواسطة سندات الدين العمومي القابلة للتبادل في أجل أقصاه ستة شهور بعد اختتام السنة المالية.

المادة 89:

يستطيع البنك توظيف أمواله الخاصة الممثلة من طرف حساباته لرأس المال أو الاحتياطيات أو المبالغ التي لها طابع الاحتياطي أو التعويض:

- 1- إما في عقارات طبقا للمادة 78 من القانون الحالي
 - 2- إما سندات صادرة أو مضمونة من طرف الدولة تم اقتنائها على السوق الثانوي
 - 3- وإما ، بعد ترخيص من وزارة المالية ، في سندات صادرة من هيئات مالية خاضعة لترتيبات قانونية خاصة أو موضوعة تحت رقابة الدولة.
- لا يمكن أن يتجاوز مجموع المبالغ الموظفة بموجب الفقرات السابقة 35% من الأموال الخاصة المذكورة.

الفصل الرابع: التعاون مع السلطات العمومية

المادة 90:

في الأشهر الستة لاختتام الفترة، يقدم المحافظ لرئيس الجمهورية وللجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ (المشار لهما بالغرفتين ما يلي)، الحسابات السنوية للبنك وتقريراً عن أنشطته وعملياته.

تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية بعد إحالتها إلى رئيس الجمهورية.

المادة 91:

يقدم البنك لرئيس الجمهورية وللغرفتين تقريراً سنوياً حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد.

المادة 92:

يستطيع المحافظ، بطلب من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أو بناء على مبادرته الشخصية أن يتحدث بانتظام أمام الغرفتين أو لجانهما عن كل المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية والنظام المالي وحالة الاقتصاد.

المادة 93:

في إطار السعي وراء أهدافه، يعمل البنك مع الحكومة وكذا كل سلطة للدولة.

المادة 96 .:

ينشر هذا الأمر القانوني وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ: 12 JAN 2007

العقيد: أعل ولد محمد فال



الوزير الأول

سیدی محمد ولد بوبكر



وزير المالية

عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

